العلم قبر عثمان بن مظعون بالصخرة وفي رواية بحجر، ولكن لا يزال عليه غير تراب كما صح
من حديث جابر بن عبد الله عند مسلم، وهذا الرفع القليل كالشبر أو الأصابع لا ينافي الأمر بتسوية
القبور المشرفة، لأنه من هدم القبر المشرف العالي المرتفع جداً حتى جعله قبراً شرعياً بحيث لا يزيد ارتفاعه
عن المقدار الذي يفهم به انه قبر [illegible] صح فعله انه تسوية بالأرض وصح ان يقال انه سواه بالأرض
والبناء، فان من قيل له سوّ هذه القبور المشرفة بالأرض أو اهدمها أو هدّها لم يفهم من هذا الأمر انه يزيل
~~معالم القبر حتى لا يعلم انه قبر حتى لا يعلم انه قبر بالكلية~~ انه يطلب منه بأن يزيل معالم القبر بحيث لا يترك
له علامة ولا يترك له ارتفاعاً قليلاً يعرف به انه قبر فيتوقى ويتوقى المشي والجلوس عليه. ولا يشك احد
ان البيوت والبنايات العالية المشيدة اذا هدمت ونسفت بزلزال أو بفعل انسان يصح ان يقال انها سويت
بالأرض وانها مستواة بها وان كان قد بقي لها بلا شك نوع من الارتفاع والعلو والانتقاص. هذا
شيء وثم شيء آخر وهو ان يقال: ان هنالك فرقاً بين القبور المشرفة العالية وبين القبور المنشأة
فالقبور المشرفة العالية يطلب هدمها وازالتها وتسويتها بالأرض سواء بحيث لا يترك لها حجم
حجر وأما القبور المنشأة المستجدة فلا تسوى بالأرض تسوية حقيقية تامة بل ترفع قدر الشبر والأصابع
كما قال معظم الفقهاء وكما دلت النصوص ولكل من النوعين حكم والتفريق بينهما لا مانع منه. وشيء
آخر وهو ان يقال ان القبور المشرفة المرتفعة يؤمر شرعاً بازالتها وتسويتها بالأرض كما في هذه الأحاديث
بالتسوية تامة حقيقية ثم بعد تسويتها كذلك ~~بالأصابع~~ يؤمر برفعها قليلاً شبراً أو اصابع كما كان السلف
يفعلونه لكي تميز وتعرف انها قبور لتتوقى من الوطء والجلوس والمشي ونحوهم عليها. فهذا
لا ينافي هذا، وهذا غير هذا، لأن القبر المشرف المرفوع جداً لا يمكن جعله قبراً شرعياً حتى يزال أولاً
ويسوى بالأرض. وهذا واضح. وشيء آخر هو ان يقال ان التسوية بالأرض وان كانت تقتضي أصالة
بأن يكون المسوى مساوياً للأرض بحيث لا يميز عنها ولا يفرق الا ان الأخبار الأخرى الصحيحة
الدالة على ان القبور ترفع قليلاً حتى تعلم وتعرف تخصص أخبار التسوية وتحكم عليها والقول
بالتخصيص لا ينكره أحد بل أكثر عمومات الألفاظ مخصصة محكوم عليها بها، وحينئذ يجمع بين خبري
أبي الهياج وفضالة الآمرين بالتسوية ~~الصحيح~~ الصحيحة وبين الأخبار الأخرى الدالة
على رفع القبور رفعاً قليلاً هيناً بأن يقال ان الخبرين الأولين دالان على تحريم كل نوع من
أنواع الرفع والعلو وان الأخبار الأخرى ~~دالة~~ مخصصة الرفع القليل ومخرجة له من التعميم المفهوم
من الأمرين، فأخبار التسوية على هذا دالة على ازالة كل أثر ومظهر للقبور، والأخبار
الأخرى دالة على انه لا بد من ابقاء اثر قليل لها وهو ان يرفع قدر الشبر أو الأصابع ويعلم علامة
كحجر أو نحوه فيعمل بالأخبار كلها بأن يقال ان رفع القبور حرام محظور ويستثنى من ذلك الشبر
القليل. وشيء آخر وهو ان الأخبار التي استدل بها على رفع القبور بالجملة لا تساوي هذه الأخبار
التي أمر فيها بالتسوية المطلقة من جهة الاسناد والثبوت فاذا فرض ان الجمع بينهما
ممتنع وجب الترجيح والعمل بالأقوى الأثبت الأصح، وعلى كل تقدير فهذا الذي أورده المخالف
لا يقاس برد الأحاديث واطراحها بلا ريب. وأما قوله: ان بناء القبور غير البناء عليها وانه لو دلت
هذه الأحاديث على امتناع بناء القبور لما دلت على امتناع البناء عليها كبناء الحجرة والقبة... فجواب أن
يقال: هذا باطل من وجهين وأحسنهما ~~أولهما~~ انه لا ريب في انه اذا حرم بناء
القبر ورفعه حرم البناء فوقه وعليه كذلك بلا فرق لأن العلة واحدة والغرض واحد والتفريق
بينهما لا معنى له البتة ولا يحسب عاقلاً ~~يقول~~ عكسه ان يدعي ان بناء القبر ورفعه حرام واثم
ثم يدعي ان البناء عليه انواع البنايات من القباب وغيرها شرعي وديني وطاعة أي مباح جائز، بل
لا يختلف الناس في انه اذا كان من الاثم والحرام رفع القبور وبناؤها كان البناء عليها وعقد القباب
فوقها كذلك من الاثم والحرام وانه اذا لم يكن ~~ذلك~~ هذا حراماً ولا اثماً لم يكن ذاك حراماً ولا اثماً
والتفريق بينهما لم يقل به قائل فيما نعلم ونفهم. وثاني الوجهين ان القبر عند الاطلاق في الشرع